

قانون رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي ولائحتها التنفيذية
المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها بمدينة عمان
بتاريخ ٧ يولييه سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٣ بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي
العربي المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقعة بدمشق في ١٢ من أبريل
سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي ولائحتها
التنفيذية المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها بمدينة عمان
بتاريخ ٧ من يولييه سنة ١٩٥٤

صدر في ديوان الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ من يولييه سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

بمخالفة عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نائب رئيس مجلس الوزراء -
قائد جناح ، جمال مسلم

نور الدين طراف

وزير المواضعات

وزير الأوقاف

وزير العدل

فصحى رضوان

أحمد حسن الباقوري

أحمد حسني

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الزراعة

وزير الخارجية

عبد اللطيف محمود البغدادي ، قائد جناح

عبد الرزاق صدق

عمود فوزي

وزير الأشغال العمومية

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

أحمد عبده الشرياحي

صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

زكريا عبي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية

وزير الشؤون الاجتماعية

قائد جناح ، حسن إبراهيم

حسين الشافعي ، بكاشي (أ.ح)

وزير الحربية

وزير التعمير

عبد الحكيم ناصر ، لواء (أ.ح)

جندي عهد الملك

حسن مرعي

وزير المالية والاقتصاد

وزير الدولة

عبد المنعم القيسوني

قائم مقام أئمة المساجد

قانون ٦٠٨ لسنة ١٩٥٤

باستثناء وزارة التربية والتعليم من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وذلك بالنسبة لبعض
موظفيها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر ميزانية الفروع الآتية التابعة لوزارة التربية والتعليم
وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتقلبات التي تقرر حتى نهاية
شهر يولييه سنة ١٩٥٦ :

الفرع ١ - الديوان العام والمناطق .

الفرع ٢ - معاهد المعلمين والمعلمات .

الفرع ٣ - التعليم الفني .

الفرع ٤ - التعليم الثانوي .

الفرع ٥ - التعليم الابتدائي .

الفرع ٦ - الثقافة العامة (مؤسسة الثقافة الشعبية) .

الفرع ٨ - البعثات العلمية .